

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- تخضع قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن إدخال التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتلخص هذه الوثيقة المسائل الرئيسية التي ناقشها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته الخامسة والستين (٢٦ تموز/ يوليو - ٣ آب/ أغسطس ٢٠١٨) والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد.^١

المسائل الاكتوارية

٢- لاحظت الجمعية العامة حصيلة التقييم الاكتواري الأخير للصندوق التي أفادت بوجود عجز نسبته ١٢,٠٪ في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، مقارنة بفائض قدره ٤١,٠٪ أشار إليه التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٥. وشددت الجمعية العامة على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد السنوي اللازم، وهو ٣,٥٪، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً.

الاستثمارات

٣- أفاد ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق بأن قيمة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ بلغت ٦٤,١ مليار دولار أمريكي، ما يمثل زيادة بمقدار ٩,٧ مليار دولار أمريكي على القيمة في نهاية العام التي بلغت ٥٤,٤ مليار دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وفي السنة التقويمية ٢٠١٧، حقق الصندوق عائداً حقيقياً قدره ١٦,٢٪، أي ما يزيد بنسبة ١٢,٧٪ على معدل العائد الحقيقي الطويل الأجل المستهدف وهو ٣,٥٪ بالدولار الأمريكي.

٤- وأعادت الجمعية العامة تأكيد أن الأمين العام يعمل بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، وطلبت من الأمين العام أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه. وطلبت أيضاً من الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

المسائل المالية

٥- لاحظت الجمعية العامة أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، وأكدت أهمية تنفيذ أمانة الصندوق ومجلس الصندوق وأمين المجلس لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة.

٦- وحثت الجمعية العامة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على معالجة جميع المسائل المتعلقة مع تحديد غايات وأهداف مرحلية واضحة، وطلبت من الصندوق إجراء تقييم مستقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في حدود الموارد المتاحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل.

٧- ونظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في إدخال تغييرات على العملية الخاصة بميزانية الصندوق وطلب من الصندوق اقتراح ميزانية سنوية على أساس تجريبي، بدءاً من ميزانية عام ٢٠٢٠. ورأى المجلس أن هذا التغيير المقترح في شكل ميزانية الصندوق ودورها من شأنه أن يعزز المرونة في عملية الميزنة وأن يجعل وثائق الميزانية أشد اقتضاباً وأعظم فائدة. وفي هذا الصدد، وافقت الجمعية العامة على الاستثناء المُدخل على المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق لتغيير فترة الميزانية من سنتين إلى سنة واحدة، على أساس تجريبي، رهناً بنتائج استعراض المتابعة الذي سيجريه الأمين العام لكي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

مسائل مراجعة الحسابات

٨- أعرب مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن تقديره لتقرير لجنة مراجعة الحسابات واعتمد عدداً من توصياته.

٩- وأحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات وأعرب عن ارتياحه إلى أن التقرير النهائي لمراجعة الحسابات نُظر فيه لأول مرة في دورة مجلس الصندوق. كما أعرب عن تقديره لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٨، وأحاط به علماً.

١٠- ونظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في مسودة تقرير مراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن هيكل تصريف الشؤون للصندوق. وقدم مجلس الصندوق الردود على التوصيات وطلب بإدراجها في التقرير الختامي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدم إلى الجمعية العامة. كما أنشأ فريقاً عاماً للنظر في عدد من المسائل المتعلقة بتصريف الشؤون.

مسائل تصريف الشؤون

١١- مضى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية قُدماً في تقييم المرشحين لمنصب نائب الأمين/ نائب الرئيس التنفيذي الذين حددهم فريق البحث. وكان المرشح الموصى به لهذا المنصب قد سحب ترشحه بعد ذلك.

١٢- وقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أيضاً إنشاء لجنة لتخطيط تعاقب الموظفين لمساعدة المجلس على اختيار كبار الموظفين، ولأسيما الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي، لتوصية الأمين العام بتعيينهم، ولوضع منهجيات التقييم لكلا المنصبين، ولاتباع نهج استراتيجي طويل الأجل لإزاء التخطيط لتعاقب الموظفين على المستويات الرفيعة للصندوق. وعيّن الأمين العام بعد ذلك السيدة جانيس دَن لي رئيساً تنفيذياً بالإنابة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

١٣- وحثت الجمعية العامة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يكفل التخطيط المناسب والملائم التوقيت لتعاقب الموظفين في مناصبي الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي، من أجل إتاحة الوقت الكافي لإجراء عملية اختيار تنافسية تستند إلى إجراءات محددة مسبقاً تضمن النزاهة والإنصاف.

١٤- وأحاطت الجمعية العامة علماً بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتعليقات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عليها فيما يتعلق بمراجعة هيكل تصريف الشؤون في مجلس الصندوق. وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بالدور المزدوج الحالي للرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق، وقررت الاستعاضة، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عن الوظيفة القائمة بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، وهما "مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية" و"أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية".

١٥- وأحاطت الجمعية العامة علماً كذلك بأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية قد أنشأ فريقاً عاملاً كي يتولى النظر في المسائل الخاصة بالاشتراك والتأوب والتمثيل العادل في المجلس واستعراض عدد من العناصر المتعلقة بتلك المسائل. وطلبت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يقدم النتائج الرئيسية التي يتمخض عنها الاستعراض في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.

١٦- وشددت الجمعية العامة على أن يظل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، وأكدت في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً. وحثت مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على تحديث القاعدة حاء-١ من القواعد المالية للصندوق وفقاً لذلك.

١٧- وشجعت الجمعية العامة المجلس أيضاً على استعراض الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالسرية وتضارب المصالح، من أجل وضع إجراءات للتشغيل الموحد بشأن الظروف التي ينبغي فيها استخدام الإعلان؛ والإبلاغ في التقرير المقبل للمجلس عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٨- وطلبت الجمعية العامة من أمانة الصندوق مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوماً من أيام العمل للحالات القابلة للتجهيز، وتنتطلع في هذا الصدد إلى الحصول على أحدث المعلومات في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

١٩- وذكرت الجمعية العامة بارتفاع نسبة الموارد المخصصة لوظائف الدعم، وسلطت الضوء على أهمية الرصد الوثيق لاستخدام الموارد وتوزيعها، بما في ذلك الموارد المؤقتة، على نطاق أمانة الصندوق، وطلبت من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تعزيز الرصد لكفالة استخدام أمانة الصندوق تلك الموارد وفقاً لقرارات الجمعية العامة.

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٠- أحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً بالتقرير الخاص برصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق، وقبل اقتراح تقديم التقرير كل سنتين إلا في حال حدوث تغير كبير في الوضع يتطلب تقليص دورة الإبلاغ.

٢١- وأحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن التغييرات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة، وبالأثر المحدود لهذه التغييرات على تمويل صندوق المعاشات التقاعدية وإدارته في الأجل الطويل.

٢٢- ونظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في طلب استعراض أحكام ضم مدة الخدمة السابقة بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي. ومراعاة لقرار جمعية الصحة السابق بعدم النظر في أي مقترحات أخرى بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في قرارها الصادر في عام ٢٠٠٢ القاضي بالعدول عن بعض التغييرات المتعلقة بالاستحقاقات التي أُجريت بوصفها تدابير لتوفير التكاليف، قرر المجلس أن يقوم الأمين/ الرئيس التنفيذي بدراسة للخيارات الممكنة للسماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة دون أن تترتب أي تكلفة على الصندوق. وستعرض الدراسة في دورته القادمة في عام ٢٠١٩.

٢٣- وقررت الجمعية العامة تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق ووافقت على التعديلات المقترحة إدخالها على المواد ٣٠ و ٣٢ و ٤٦ من النظام الأساسي للصندوق. وطلبت الجمعية العامة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية مواصلة تحليل أثر التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين ٦ و ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق والإبلاغ بشأنه في سياق التقرير القادم.

المسائل الإدارية

٢٤- عُرضت الدروس المستفادة من الاستعراض الشامل بكافة مراحله والممتدة من انتهاء الخدمة إلى الحصول على الاستحقاقات، الذي أُجري في عام ٢٠١٧ بالتعاون مع خمس من المنظمات الأعضاء/ الكيانات المعنية بالإبلاغ. وأحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً مع التقدير بالتقرير الخاص بالحالة الراهنة لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بأمانة الصندوق.

٢٥- وقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ألا يُعدّل آلية المدفوعات المؤقتة القائمة حالياً وطلب من الصندوق إبلاغ المنظمات الأعضاء بشأن الحالات التي لم يُبَيّن فيها بعد.

مواضيع أخرى

٢٦- أحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً بالقرارات التي صدرت عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف منذ دورتها الرابعة والستين، واعتمد محضر الجلسة المائتين للجنة الدائمة التي عُقدت في تموز/ يوليو ٢٠١٧ خلال دورتها الرابعة والستين.

٢٧- وقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، رهناً بالتأكيد النهائي، عقد دورته لعام ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/ يوليو. وفضلاً عن ذلك، يُعْتَرَم عقد اجتماع للجنة الدائمة في ١٨ تموز/ يوليو ودورة تدريبية في ١٩ تموز/ يوليو. وأحاط مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية علماً أيضاً بدعوة المنظمة العالمية للأرصاء الجوية لعقد دورته السابعة والستين في عام ٢٠٢٠ في جنيف، وشكرها على ذلك، وسوف يقرر تاريخ انعقاد الدورة في عام ٢٠١٩.

٢٨- ووافقت الجمعية العامة على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بقبول انضمام اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى عضوية الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ووافقت على الاتفاق الجديد مع مصرف التنمية الأفريقي بشأن نقل حقوق التقاعد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٩- وسلطت الجمعية العامة الضوء على أهمية الاستمرار في كفالة المساءلة الحاسمة من قبل مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وطالبت المجلس بإجراء متابعة تفصيلية لجميع جوانب تنفيذ القرار ٧٣/٢٧٤، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣٠- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =